

إحكام الأحكام

الالفاظ في الاستفتاء يتسامح بها في إقامة الحد والتعزير .

وفي الحديث دليل على أن ما يستعمل من الالفاظ في محل الاستفتاء يسامح به في إقامة الحد والتعزير فإن هذا الرجل الذي قذف المرأة بالزنى ولم يتعرض النبي A لأمر حده بالقذف وأعرض عن ذلك ابتداءً وفيه تصريح بحكم الرجم وفيه استنابة الإمام في إقامة الحدود ولعله يؤخذ منه : أن الإقرار مرة واحدة يكفي في إقامة الحد فإنه رتب رجمها على مجرد إقرارها ولم يقيده بعدد وقد يستدل به على عدم الجمع بين الجلد والرجم فإنه لم يعرفه أنيساً ولا أمره به